

حكم تعليق التمايم التي من القرآن في أعناق الصبيان

سؤال: ما حكم التمايم التي تعلق في أعناق الصبيان وغيرهم، والتي تكون من الآيات القرآنية والأدعية النبوية وأشباه ذلك من الدعوات المشروعة؟ الجواب: الصحيح من قولي العلماء أنه لا يجوز تعليق مثل هذه التمايم لعدة أمور: 1- أنه ليس هناك دليل على جواز ذلك، والأصل المنع لعموم النهي عن تعليق التمايم كقوله -صلى الله عليه وسلم- { من تعلق تميمة فلا أتم الله له } ونحوه. 2- أن السماح بتعليق هذه التمايم يكون وسيلة لتعليق التمايم المشتملة على الشرك والألفاظ المحرمة. 3- أن السماح بتعليق هذه التمايم وسيلة لامتهان القرآن وتعريضه للدخول في المواطن غير المناسبة، وقد يعلق على أطفال لا يحترزون من النجاسة إلى غير ذلك من المحاذير. وفي رقية المريض مباشرة وقراءة القرآن على المصاب غنية عن تعليق التمايم والحمد لله المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان، ج 2 ص 37، 38. .